



# الحق في التجمع السلمي و الممارسات الفضلى



## مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+١» مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٩٧٠ (٢) ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩  
فاكس: ٩٧٠ (٢) ٢ ٢٩٥٤٩٠٣  
www.alhaq.org



AL - HAQ

المحامي أشرف أبو حية

إعداد:

مؤسسة الحق

الناشر:

حقوق الطبع محفوظة

« مؤسسة الحق »

٢٠١٩

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهة، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .

## المحتويات

٥

مقدمة

٦

ما هو الحق في حرية التجمع السلمي؟

٧

ما هو الإطار القانوني للتجمع السلمي في  
المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية؟

٨

ما هي الممارسات الفضلى للحق في  
التجمع السلمي؟

١٠

قضايا إجرائية خاصة بالتجمع السلمي  
بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٢

الضوابط الواردة على الحق في  
التجمع السلمي «الاجتماعات العامة»  
بموجب قانون الاجتماعات العامة  
ولائحته التنفيذية

١٤

الفرق بين التجمع السلمي والتجمهر غير  
المشروع



إعرف

حقوقك



## مقدمة

يتعرض حق المواطنين الفلسطينيين بالتجمع السلمي للعديد من الانتهاكات، سواء من خلال منع التجمع السلمي قبل إقامته وصولاً إلى الاعتداء على التجمعات السلمية بالعنف بهدف إنهاءها ومنعها. فخلال العام ٢٠١٨ وثقت «الحق» انتهاكات طالت الحق بالتجمع السلمي في معظم المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث تسعى السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية لمنع إقامة التجمعات السلمية التي تعارضها، وكذلك تسعى حركة «حماس» - سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة - إلى منع التجمعات السلمية التي تعارض نهجها وسياساتها، وفي الحالتين يتعرض الحق في التجمع السلمي للانتهاك دونما أي اعتبار للقانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات التي نظمت حق التجمع السلمي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين بدون تحفظات.

تندرج هذه النشرة ضمن سلسلة نشرات «إعرف حقوقك» التي تعدها مؤسسة الحق بهدف رفع الوعي الحقوقي للمواطن الفلسطيني كأساس لحماية وتعزيز وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبدورها توضح هذه النشرة ماهية الحق في التجمع السلمي في التشريعات الفلسطينية النافذة، وفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يساهم في زيادة الوعي لدى المواطنين الفلسطينيين بالحق في التجمع السلمي وماهية الإجراءات التي يجب مراعاتها عند عقد أي تجمع سلمي في المستقبل، وكيفية التعامل مع الانتهاكات التي قد يتعرض لها الحق في التجمع السلمي.

## ما هو الحق في حرية التجمع السلمي؟

- يعتبر التجمع السلمي وفق الممارسات الفضلى لمعايير حقوق الإنسان هو تعبير عن الرأي بشكل جماعي، بين مجموعة من الأفراد تجمعهم أفكار ورؤى ومواقف مشتركة، يعبرون عن آرائهم ومواقفهم بأشكال مختلفة. يأخذ التجمع السلمي في التشريعات الفلسطينية صورة الاجتماعات العامة بحيث يعتبر «كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك»<sup>١</sup>.

١ م (١). قانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة.



## ما هو الإطار القانوني للتجمع السلمي في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية؟

• يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجعية الدولية للحق في التجمع السلمي وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إذ أكد الإعلان على الحق في التجمع السلمي في المادة (١/٢٠) بالنص على: «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك بالاجتماعات والجمعيات السلمية»، وأكد العهد على هذا الحق في المادة (٢١) بالنص على: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي».

• يشكل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ المرجعية القانونية للتجمع السلمي وفق النظام القانوني الفلسطيني، إذ أكد القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في التجمع السلمي في المادة (٢٦) بالنص على: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

## ما هي الممارسات الفضلى للحق في التجمع السلمي؟<sup>٢</sup>

تماشياً والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يعتبر كل تجمع سلمي مسموحاً، لذلك فلا يجوز فرض أية قيود غير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، بما في ذلك قيد طلب الترخيص أو الإذن، ويجب على الدول كافة ترسيخ مفهوم الحق في التجمع السلمي دون قيود بشكل واضح في القانون.

- التزام الدولة في تشجيع وحماية التجمع السلمي، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل إقامة التجمعات والترويج لها، وإقامتها في الأماكن المفضلة لمنظميها دون إعاقة الجهود المبذولة لعقد التجمعات السلمية.

- عند وجود قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي لا بد أن تكون بالقدر الذي لا يفرغ الحق من مضمونه، كما يجب أن تكون تلك القيود متوائمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن ينص عليها بشكل واضح في القانون.

- يجب أن يتمتع جميع المواطنين على حد سواء بالحق في التجمع السلمي، بما يشمل جميع الفئات وكافة القطاعات دون تمييز.

- يجب الإعلان وضممان تعريف المواطنين بالدوائر الرسمية ذات

٢ منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع. ٢٠١٠. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية، وارسو/ ستراسبورغ. صفحة ١٥-١٦.



العلاقة بإتخاذ القرارات التي تعنى بالأحكام المنظمة للحق في التجمع السلمي من حيث تقديم الأشعار وإجراء الترتيبات الضرورية للقيام بالتجمع السلمي، كما ويجب النص على هذه الدوائر الرسمية ضمن القانون.

- التزام الجهات المكلفة بإنفاذ كافة التعليمات والإجراءات الواردة في القانون لحماية وتعزيز المشاركة في التجمع السلمي، مع ضمان المساءلة والمحاسبة لهذه الجهات في حال وقوع أية انتهاكات إجرائية أو موضوعية من طرفها تمس بجوهر الحق بالتجمع السلمي.

## قضايا إجرائية خاصة بالتجمع السلمي بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>٣</sup>

- **الاطخار المسبق:** ليس من الضروري بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقديم إخطار مسبق عن وجود تجمع سلمي، إلا في الحالة التي يكون الغرض منها أن تتمكن الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية الأمان والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحرّياتهم. بحيث يكون الاطخار بمثابة اعلام للجهات الرسمية بنية الجهة الداعية للتجمع السلمي بإقامة تجمع سلمي في المكان والزمان المحددان في الاطخار، ولا يتطلب في الاطخار الحصول على موافقة الجهة الرسمية.
- **تجمعات عفوية:** لا ينطبق شرط الاطخار المسبق على التجمعات التي تحدث بشكل عفوي، وعلى الجهات المختصة تسهيل حركة التجمع السلمي العفوي غير المخطط له مسبقاً وتوفير الحماية له.
- **تجمعات متزامنة:** لا يجوز للجهات الرسمية حظر أي تجمع بذريعة وجود تجمع آخر متزامن مع التجمع المنوي اقامته، وعلى الجهات المختصة بحث كافة السبل لتسهيل إقامة التجمعات المتزامنة بما لا يؤثر على الحق في التجمع السلمي والهدف من اقامته.
- **التجمعات المضادة:** لا يجوز للجهات الرسمية منع إقامة

٣ منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع. ٢٠١٠. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية، وارسو/ ستراسبورغ. صفحة ١٧-١٨.



تجمع سلمي مضاد لتجمع سلمي آخر مختلف في الآراء عن التجمع الثاني، بل وعلى الجهات الرسمية تسهيل إقامة التجمع المضاد بالقدر الذي جرى فيه تسهيل إقامة التجمع الأول، مع اتخاذ أكبر قدر ممكن من الإجراءات والوسائل الكفيلة بحماية وتسهيل التجمعيين.

- **المراجعة والاستئناف:** يجب أن تتضمن التشريعات المحلية الضمانات التي تتيح للقائمين على التجمع السلمي إتخاذ إجراءات قانونية لاستئناف أي قرارات أو قيود قد تفرضها الجهات الرسمية للحد من ممارسة الحق في التجمع السلمي.

## الضوابط الواردة على الحق في التجمع السلمي «الاجتماعات العامة» بموجب قانون الاجتماعات العامة ولائحته التنفيذية.<sup>٤</sup>

- تقديم اشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع العام.
- يتضمن الاشعار الكتابي المشار له في الفقرة السابقة ما يلي:
  - مكان عقد الاجتماع العام
  - الغرض من عقد الاجتماع العام
  - التاريخ والساعة الذي سيعقد فيه الاجتماع العام
  - المدة الزمنية التي سيستغرقها الاجتماع العام
  - المسار الذي سيسلكه الاجتماع العام
- في حال كان القائمون على الاجتماع العام مواطنين «أشخاص طبيعيين» يقدم الاشعار الكتابي موقعاً من ثلاثة أشخاص منهم على الأقل.
- في حال كان الاجتماع العام منظماً من قبل شخص اعتباري «أحزاب» يجب تقديم الإشعار الكتابي موقعاً من ممثله القانوني.
- الضوابط التي قد يضعها المحافظ أو مدير الشرطة هي ضوابط تنظيمية محضة، تهدف لتنظيم حركة المرور، وتتناول مدة

٤ «قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة» و«قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨».



الاجتماع العام ومساره، ولا يجوز أن تمس هذه الضوابط بالحق في الإجتماع.

- في حال وضعت ضوابط من قبل المحافظ أو مدير الشرطة وفق ما هو مبين في الفقرة السابقة، يجب إبلاغها للمنظمين للاجتماع العام قبل ٢٤ ساعة على الأكثر، تبدأ من موعد استلام الإشعار الخطي المقدم من الجهة المنظمة.
- في حال عدم تلقي الجهة المنظمة أية جواب خطي من مدير الشرطة أو المحافظ خلال ٢٤ ساعة من موعد تقديم الاشعار، يحق للقائمين على الاجتماع العام عقده وفق ما هو وارد في الاشعار الكتابي المقدم للمدير الشرطة أو المحافظ.
- بناءً على طلب الجهات المنظمة للاجتماع، يترتب على الجهات المختصة «الشرطة» اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية لضمان سير الاجتماع العام دون المساس بسلامة حق المواطنين في التجمع السلمي.
- يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الاجتماعات العامة بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠ ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.


## الفرق بين التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع

يعتبر التجمع السلمي حق مكفول في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما ويعتبر حقاً مشروعاً مكفولاً في القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة.

- يقصد بالتجمهر غير المشروع بموجب قانون العقوبات النافذ كل تجمع مكون من سبعة أشخاص فأكثر، بقصد ارتكاب جرم، والتصرف بما من شأنه أن يحمل على التوقع بأنهم سيخلون بالأمن العام أو يستفزون أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام، ويشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات.



## الحق في التجمع السلمي و الممارسات الفضلى



## للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني للمؤسسة [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)



صفحة الحق على الفيسبوك [facebook.com/alhaqorganization](https://facebook.com/alhaqorganization)



صفحة الحق على التويتر [twitter.com/alhaq\\_org](https://twitter.com/alhaq_org)



قناة الحق على اليوتيوب [youtube.com/alhaqhr](https://youtube.com/alhaqhr)



قناة الحق على الـ فيميو [vimeo.com/alhaq](https://vimeo.com/alhaq)

